مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

الإصدار (17) العدد الرابع
أكتوبر – نوفمبر – ديسمبر 2025

تنازع الاختصاص بين الهيئات الادارية في مجال مكافحة الفساد

Conflict of Jurisdiction between Administrative Institutions in the Field of Fighting Corruption

بحث مقدم من قبل

م.م. حامد خلف مدلول
جامعة الفلوجة \ كلية التربية
Hamid.khalef@uofallujah.edu.iq

الخلاصة:
اغتصاب السلطة وظهور اكثر من قرار لموضوع واحدة هو من الاشكالات الخطيرة التي تعتري قوانين بعض الدول وخاصة التي تأخذ بالقانون المزدوج. فأداء اكثر من مهمة او هيئة باختصاصها بالنظر بقضية واحدة او رفض جهات معينة النظر بقضايا محددة يعود لعوامل عدة ووجود جهات لديها تقارب في الاختصاص. وكذلك منح الاختصاصات متقاربة لهيئات يؤدي الى تعطيل في عملها. وسيتناول هذا البحث تنازع الاختصاص في مجال مكافحة الفساد في الوزارات العراقية. بين هيئة النزاهة الاتحادية ومكتب الرقابة. تناول البحث تنازع الاختصاص ومهام وادوار كل جهة والمواضيع التي اثارت التنازع بالاختصاص .

الكلمات المفتاحية : تنازع الاختصاص، الفساد الاداري، هيئة النزاهة، ديوان الرقابة المالية.

Abstract
The taken of authority and the appearance of multiple rules on a one case are serious issues that plague the laws of some countries, especially those that depends on dual law. The performance of more than one court or institution of its powers in judging a single case, or the refusal of certain courts to consider certain cases, is due to several factors and the existence of courts and entities with identical jurisdictions. This research will approaches the struggle of jurisdiction in the area of combating corruption in the ministries of Iraq , among the Commission of Integrity, the Oversight Office, and the Office of the Inspector General. The research covers the similar tasks that are given to some administrative institutions which create many obstacles in combating corruption.

Key words :Conflict of Jurisdiction, Administrative Institutions ,the Field , Fighting Corruption

المقدمة

موضوع البحث:

يتناول البحث ظاهرة مهمة وخطيرة تصيب بعض الدوائر والهيئات وهو تنازع الاختصاص الذي هو صلاحية تمنح لجهات معينة بممارسة عمل معين. حيث تدعي كل جهة بصلاحيتها او عدم صلاحياتها يمارسه اجراء معين وهذا بحد ذاته يخلق نوع من الارباك والتسويف وضياع المال والحق. تتبع البحث هذه الظاهرة بأهم ثلاث جهات مسؤولة عن مكافحة الفساد المالي والاداري.

اشكالية البحث:

تشابه الاختصاصات والمهام في دوائر حكومية مخاصة بمفصل هام وهو مكافحة الفساد وتعطيل في انجاز مهام تلك الهيئات. اظهار تبين المواضع التي يشترك بها اكثر من جهة وعرض توصيات لحل هذا التداخل.

هيكلية البحث:

سيتناول البحث بالتحليل والمقارنة والمنهج الوصفي النواحي التي تتداخل فيها الصلاحيات بين الجهات المسؤولة على مكافحة الفساد.

خطه البحث

اما عن خطه البحث فقد تم تقسيم هذا الموضوع الى مبحثين المبحث الاول بعنوان (مفهوم تنازع الاختصاص) وتم تقسيمه الى ثلاث مطالب اما المبحث الثاني بعنوان (تنازع الاختصاص في مكافحه الفساد) وقد قسمناه الى ثلاث مطالب ايضا واخيرا الخاتمة والتي تتضمن مجموعه من النتائج والمقترحات وعلى النحو التالي:

المبحث الاول/ مفهوم تنازع الاختصاص

تنازع الاختصاص يظهر بسبب الى ضعف وقصور في التشريعات التي تغفل على التشابه في الصلاحيات ونتائج تعديل بعض القوانين التي تسبب تداخل في الصلاحيات بين جهات عدة. سيتناول هذا المبحث تعريف تنازع الاختصاص وشرح اسبابه ثم تناول انواعه الثلاث في المطلب الاخير.

المطلب الاول/ التعريف بتنازع الاختصاص

يقصد بتنازع الاختصاص هو ادعاء اكثر من هيئه او جهة او محكمه باختصاصها بموضوع معين اي بعباره اخرى وجود اكثر من جهتين تشير الى اختصاصها بعمل قانوني كالتنازع الذي يحصل عاده بين القضاء العادي والقضاء الاداري او بين محكمتين تتبعان نظام قضائي محدد او بين جهات القضاء الاداري [1] ذاته بخصوص موضوع معين وهذا يؤدي الى حدوث تنازع واختلاف او ما يسمى باغتصاب السلطة او ظهور حاله تسمى عيب عدم الاختصاص اي تعتدي كل جهة على اختصاص الجهة الاخرى ويؤدي لظهور اكثر من قرار واكثر من معالجه وتداخل الاختصاصات [2].

ومفهوم الاختصاص يشير الى صلاحيه او توكيل قانوني يمنح لموظف او هيئه او جهة او محكمه باختصاص معين وهو اشبه ما يكون بتقسيم الاعمال بين الادارات والهيئات والموظفين لممارسه صلاحيه معينه[3]. ويرى الباحث ان اغلب تعاريف تنازع التخصص اجتمعت على ان منح صلاحيات متشابه لا كثر من جهة وطرح موضوع واحد امام اكثر مكن هيئة وهذا بحد ذاته يخلق ارباك وتنازع بين تلك الجهات.

المطلب الثاني/ اسباب تنازع الاختصاص

ومن اهم اسباب ظهور ظاهره التنازع الاختصاص هو:

1- الخلل في توزيع الاختصاص والخطأ التنظيمي وعدم الدقة حيث ان توزيع الاختصاص لا يسير وفق قواعد معينه حيث ان بعض الدول تقوم بحصر او وضع معايير معينه لحصر اختصاص كل جهة[4].

٢. عدم حدوث ثبوت او استقرار في التشريعات حيث ان التعديلات مع التطورات احيانا هي السبب الاساسي في حدوث تنازع الاختصاص بسبب اما عدم دقتها او غموضها او نقل الاختصاص من جهة الى اخرى وحدوث خلل في توزيع الاختصاص[5].

٣. عدم متابعه العاملين في القانون للمتغيرات التي تحدث في التشريعات القانونية من الغاء او تعديل او توسيع اختصاص او استثناء من حكم معين لذا يتوجب على العاملين في القضاء او الهيئات او الجهات المالية او الإدارية متابعه ما يجري من استثناءات من تعديل في الاختصاص[6].

٤. كثره التأويلات والتفسيرات لبعض النصوص وقله اصدار اللوائح التفسيرية لبعض القوانين مما يؤدي الى ظهور اراء واشكاليات مختلفة وتسبب ذلك في غموض الكثير من النصوص القانونية وغموض في تحديد اختصاص الهيئات [7].

٥. توزيع الاختصاص النوعي بشكل دقيق من الملفت للانتباه انه كلما كان توزيع الاختصاص بشكل دقيق ومتشابه زاد تنازع الاختصاص للتشابه البسيط بين التخصصات لذا توجب توزيع الاختصاص بشكل واضح ولا يؤدي الى الالتباس بين الاختصاصات.

٦. النظام الفيدرالي يعتبر من اسباب الأساسية لحدوث تنازع الاختصاصات حيث ان هذا النظام يقوم على السلطة الثنائية وبالتالي وجود سلطه اتحاديه قضائية اتحاديه واخرى محليه واقليميه يؤدي الى حدوث تنازع في الاختصاص في كثير من الحالات[8].

7. تداخل جهات رقابية واداريه في تخصصات متشابهة حيث في القانون اكثر من حاله أو اكثر من نص على بعض المواد وايضا يرد المشرع بعض الاستثناءات التي احيانا تخالف الحالة عامه او اكثر فيحدث نوع من الالتباس في الاختصاصات[9].

المطلب الثالث/ انواع تنازع الاختصاص

هناك صورتان من صور تنازع الاختصاص وخاصه الاختصاص القضائي وهما تنازع الاختصاص السلي وتنازع الاختصاص الإيجابي سنتناولها بالتفصيل:

اولا. تنازع الاختصاص الايجابي

ويقصد بتنازع الاختصاص الايجابي وجود اكثر من جهة قضائية تدعي باختصاصها بموضوع معين او بدعاوي معينه وتكون النتيجة هنا اما برفض الدفع بعدم الاختصاص او الاستمرار في النظر في الدعاوى التي يدعى بعدم اختصاص تلك المحكمة بها ونتيجة هذا التنازع يؤدي الى تبديد المال والوقت بسبب عرض دعوى معينه امام قضاءين وفضلا عن ذلك ايضا الحكم الصادر ربما سيكون هناك حكمين متناقضين متعارضين لنفس الدعوى[10].

ثانيا. تنازع الاختصاص السلبي

ويقصد بتنازع الاختصاص السلبي حاله معاكسه لتنازع الاختصاص الايجابي اي ان تدعي اكثر من جهة قضائية بعدم اختصاصها بالنظر بموضوع او نزاع معين وهذا ينشا عندما يقوم متقاضي برفع دعوه معينه مثلا امام القضاء الاداري فيحكم له بعدم اختصاص تلك المحكمة بهذا النوع من الدعاوي ويقوم المتقاضي بأعاده رفع الدعوى امام قضاء اخر مثلا القضاء الاداري الذي يحكم ايضا بعدم اختصاصه بالنظر في هذا الموضوع يؤدي تنازع الاختصاص السلبي الى غياب او انكار للحق والعدالة وضياع حقوق الناس وكمعالجه لهذا الموضوع وخاصه في الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج انشئت جهة قضائية تقوم بتحديد الجهة المختصة بحل النزاع مثلا في فرنسا محكمه التنازع وفي مصر المحكمة الدستورية وفي العراق هيئه تعيين المرجع[11].

ثالثا :حكمين متعارضين

وتشير هذه الحالة الى وجود حكمين قضائيين يصدران من محكمتين مختلفتين كان تكون تابعه لقضاء العادي واخرى تابع القضاء الاداري لقضية او نزاع واحد وهذا بحد ذاته يسبب هدر الوقت والمال وضياء للحق[12].

المبحث الثاني/ تنازع الاختصاص في مكافحة الفساد

سيتناول هذا المبحث تنازع الاختصاص بين اهم جهات مكافحه الفساد الإداري وسيتتبع تشابه الصلاحيات بين هيئات ثلاثة تمارس صلاحيات متقاربة وتصدم بإجراءات متشابهة من ابرز الأمثلة الهامه على تنازع الاختصاص هو ما يحدث في العراق من تنازع جهات معينه متخصصه بمكافحه ومتابعه الفساد الاداري والمالي في اجهزه الدولة حيث انيط لثلاثة اجهزه في العراق بتتبع الفساد الاداري والمالي وهي ديوان الرقابة المالية و العام وهيئه النزاهة وستتناول تفصيلا الامور التي يحدث فيها تداخل وتنازع بين تلك الأجهزة.

المطلب الاول/ هيئة النزاهة الاتحادية

هيئه النزاهة تتألف من رئيس للهيئة ومساعد او نائب لرئيس الهيئة يحق له ان يمارس عمل رئيس الهيئة في حاله عجز رئيس الهيئة عن اداء مهامه وكذلك تتألف هيئه النزاهة من عدد من الدوائر الإدارية تكون مرتبطة ارتباطا وثيقا بالهيئة وهي الشؤون القانونية التعليم والعلاقات العامة الدائرة الإدارية ومكاتب التحقيقات والعلاقات مع المنظمات الغير حكومية لكل دائرة من هذه الدوائر مدير يتولى تنفيذ اداره تلك الدوائر ويكون تحت امر رئيس هيئه النزاهة وتوجيهه ورئيس الهيئة الحق في الغاء او طرد اي موظف موظفي النزاهة ولم ينص عليه القانون[13] على خلاف ذلك رئيس هيئه النزاهة يتولى الرئاسة لمدة خمس سنوات لا يجوز تجديد مده الرئاسة لأكثر من دورتين متتاليتين او غير متتاليتين ويتم اختيار رئيس هيئه النزاهة من قبل رئيس مجلس الوزراء حيث يقدم له ثلاث شخصيات من قبل هيئه القضاء الاعلى ويتم حصول موافقه اغلبيه من البرلمان على هؤلاء. ومن ابرز مهام هيئه النزاهة هي اجراء تحقيق في قضايا الفساد المالي والإداري وعرض ما توصلت اليه من معلومات الى القضاء وتعتبر هي طرف في القضية التي تقدم تقديمها. وايضا من مهام هيئه النزاهة التحقيق ومتابعه اي مخالفه للسلوك وتقديمها الى رئيس الدائرة التي ينتمي اليها الموظفين كما تقوم بتقديم توصيات ومقترحات واتخاذ عقوبات انضباطيه لرئيس الدائرة او مكتب[14]. تقوم هيئه النزاهة بجمع التبليغات الادعاءات حول الفساد والحفاظ على سريه المخبر وايضا تقوم هيئه النزاهة بتعيين المحققين من منسبيها من الدرجة الاولى ومدققيه المحاسبات المالية تقوم هيئه النزاهة بإصدار لوائح وقوانين تنظيميه تلزم المسؤولين عن الكشف عن ما يمتلكون والكشف عن ذمنه المالية لهذه اللوائح[15]. اصدار تنظيميه تكون ملزمه لجميع المسؤولين وتتضمن الكشف عن املاكهم الشخصية والكشف عن الذنب المالية ووفقا للقانون وايضا للهيئة النزاهة الاتحادية الحق في تقديم اراء ومقترحات الى السلطة التشريعي اي مجلس النواب وهذه المقترحات تتعلق بمكافحه الفساد الاداري والمالي والتعامل مع الوظيفة والمنصب الحكومي وكذلك نشر ثقافه الشفافية والنزاهة وايضا التوضيح كيفيه التعامل مع المنصب الحكومي.

المطلب الثاني/ ديوان الرقابة المالية

ديوان الرقابة المالية في العراق استحدث ليكون مؤسسه تدقيقيه هامه في العراق المهمة الأساسية التي انيطت لهذا الديوان هو تزويد الحكومة بالمعلومات الدقيقة جدا عن العمليات الحكومية والاوضاع الاقتصادية والمالية من اجل مساندة وتعزيز الاقتصاد ومكافحه الفساد. يتكون ديون الرقابة المالية من رئيس يتم تعيينه من قبل رئيس مجلس الوزراء حيث يتم ترشيح ثلاثة اشخاص يرشحهم او يقدمهم مجلس القضاء الاعلى[16]. ومن اهم اختصاصات ديوان الرقابة المالية هو تنظيم ونشر انظمه تدقيقيه وذلك بالتعامل مع هيئات مثل هيئه النزاهة وتقييم الاداء ومتابعه وكشف اي حالات فساد واستقلال المال العام التحقيق في القضايا المتعلقة بطريقه الانفاق واستعمال الاموال العامة تحويل اي تبليغ او الدعاء بالفساد الى مكتب المفتش العام في الوزارة ذات العلاقة او احاله هذا الادعاء الى مباشره الى هيئه النزاهة نشر وتنظيم الخطة السنوية لا نجاز مهمه الديوان والتي تتضمن اقتراحات وتوقعات للسنة القادم ونشر تقرير سنوي يظهر امور متعلقة بالإنفاق وتقييم الأداة الذي يتضمن طلبات سابقه لهيئة النزاهة. كما وتقييم الكفاءة العامة والاجراءات التي اتخذتها المؤسسات الحكومية التعاون مع هيئه النزاهة عند حدوث خلاف بين الديوان واحد الوزارات او المؤسسات الحكومية بعد استنفاذ اجراءات ديوان الرقابة المالي واخيرا تقوم ديوان الرقابة المالية بتقديم طلبات الى مكتب المفتش العام في حاله افتقار الاخير للسجلات الوزارية لتدقيقها وعلى الوزارة توفير تلك السجلات خلال فتره محدده لا تتجاوز 20 يوم .وتبيان الاسباب التي ادت الى امتناعهم عن تقديم تلك السجلات او تحويل الموضوع مباشره الى هيئه النزاهة لاتخاذ اللازم.

المطلب الثالث/ تنازع الاختصاص الوظيفي بين هيئه النزاهة وديوان الرقابة المالية

وكما تبين على وجود اكثر من جهة او اكثر من مؤسسه انيط لها مسؤوليه مكافحه الفساد الاداري والمالي في اجهزه الدولة وفي الوزارات فمن الطبيعي ان يحدث تداخل في عمل تلك الأجهزة والدعاء كل منهما بتخصصه القانوني لأداء عمل معين وهذا سيؤدي بالتالي الى اغتصاب السلطة او عيب في عدم الاختصاص. وهنا سنحدد النقاط او المواضيع التي حدث فيها تصادم وتداخل بين تلك الأجهزة حيث وكما وضحنا سابقا ان مكتب مفتش العام يختص بمراقبه النشاطات الإدارية والمالية للوزارات والدوائر المرتبطة بالوزارات اي ممارسه جميع النشاطات الرقابية التي تتضمن دقيق جميع السجلات للوزارات والدوائر المرتبطة الوزارات ونلاحظ ايضا ان هيئه النزاهة ايضا تمارس نفس الدور اي النشاط الرقابي على الوزارات وايضا الدوائر المرتبطة بالوزارات والدوائر الغير مرتبطة بالوزارات وهنا يحصل تنازع واضح في الاختصاص الوظيفي بين هيئه النزاهة ومكتب المفتش العام[17]. ويتضح هنا الارباك الذي يحصل حيث ان مكتب مفتش العام وهيئه النزاهة متشابهين جدا في التخصصات التي منحت لهم فممكن ان تتصور من هيئه النزاهة مباشر بعمل معين ومكتب المفتش العام يقوم بنفس الاجراء على نفس الموضوع مما يربك عمل الهيئتين مكتب المفتش العام هيئه النزاهة[18]. ويتضح ايضا ان محل التنازع الاساسي في الاختصاص الوظيفي بين الوزارات والدوائر المرتبطة بالوزارات ليس هذا فحسب بل ان هيئه النزاهة ايضا تعاني من تنازع الاختصاص الوظيفي مع ديوان الرقابة المالية حيث ان كلا منهما يكون لديه مدققين ومحاسبين وبموجب القانون رقم (4) من القسم الخامس من الامر رقم 55 لسنه 2004 تقوم بعرض الأنظمة المحاسبية والمالية وتقارير التدقيق ومن هنا يظهر تنازع الاختصاص الوظيفي واضح بين النزاهة وديوان الرقابة المالية[19].

وتجدر الإشارة الى نقطه هامه ان ديوان الرقابة المالية يمكن له ان يحيل الادعاءات وادله الفساد الى جهتين ام الى هيئه النزهة او الى مكتب مفتش العام في الوزارة او الدوائر المرتبطة للوزارة وهذا بحد ذاته سيخلق حالة من التسويف في الاجراءات وكان الاجدر والافضل احالتها لهيئة النزاهة الاتحادية وحاله الموضوع الى مكتبين يؤدي الى ارباك في التحقيقات ويحدث ويخلق تنازع واضح في الاختصاص على الاعتبار ان لكل من هم الحق في احاله التحقيقات عليه.

الخاتمة

اولا: الاستنتاجات

يتضح مما سبق:

1-وجود تداخل واضح في اختصاص كل الهيئات الرقابية مما يؤدي الى تنازع وتداخل في المهام.

2- ارباك وشلل في اهم مرفق رقابي لمكافحة الفساد. واحالة مهمة الرقابة ومكافحة الفساد لأكثر من جهة يعطل ويربك انجاز الهدف الذي انشات من اجلة.

3- بعض المهام الرقابية متشابهة لا كثر من جهة ليس هذا فحسب بل وصل الارباك الى احالة الادعاءات أي تعديل للقوانين نفسها حيث تدعى اكثر من جهة احقيتها بالإحالة.

4- ان من بين اهم الاسباب هذه الظاهرة هي القصور التشريعي في النصوص القانونية.

5- اغفال المشرع توفير معالجات للتنازع بين الجهات الرقابية.

ثانيا: التوصيات

1-تحديد مهام كل جهة بوضوح واعادة توزيع الاختصاصات مع تحرى عدم التشابه باي مهام.

2-عند اجراء أي تعديل للقوانين يجب تتبع فيما اذا كانت أي جهة تتولى صلاحيات متشابهة.

3- اصدار لوائح تشرح بدقة الصلاحيات والاختصاصات لأي قرار جديد اغو اي هيئة مستحدثة.

الهوامش.

[1] د. صعب ناجي عبود، ، القضاء الإداري،، مكتبة القانون والقضاء،2017.،ص96.
[2] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرار الاداري، دار الفكر العربي القاهرة 1994، ص 304.
[3] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرار الاداري ،دار الفكر العربي ،القاهرة 1994 ص 304.
[4] محمد شلال العاني، اضواء في القضاء والتنظيم القضائي، مجله جامعه الشارقة، الامارات العربية المتحدة، مجلد 6 ، عدد 2 2009 صفحه 106.
[5] دكتور محمود حمدي احمد، ظاهرة بطئ الفصل في الدعاوي الإدارية، دار الجامعة الجديدة ،ص 228.
[6] د الرحمن بن محمد ابراهيم العنقري، تنازع الاختصاص القضائي دراسة تطبيقيه مقارنه بين الشريعة الإسلامية والقانون، رساله ماجستير في جامعات نايف العربية للعلوم الأمنية ،كليه الدراسات العليا 2004، صفحه 82.
[7] محمد شلال العاني ،اضواء في القضاء والتنظيم القضائي مجله جامعه الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الامارات العربية المتحدة العدد 2 ،2009 ص 187.
[8] فرمان درويش حمد، اختصاصات المحكمة الإدارية العليا في العراق، مكتبه زين الحقوقية والأدبية، بيروت 2013 ،ص 292.
[9] دكتور رافد خلف هاشم ،التشريع بين الصناعة والصياغة، طبعة 1، موسوعة القوانين العراقية، 2009، ص 59.
[10] دكتور عمر عبيد الغول، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في تنازع الاختصاص، بحث مقدم في مؤتمر دور الحكم الاتحادية العليا في تطوير الفكر القضائي الاماراتي، ابو ظبي 2013، ص 173.
[11] عباس امال ،محكمه التنازع وعملها القضائي ،رساله ماجستير لكليه الحقوق جامعه الجزائر، 2010 ،ص 49،
[12] د.محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الاداريه، دار العلوم للنشر، الجزائر ،2005، ص 256.
[13] الماده 2 من القسم الخامس 55 لسنه 2004
[14] محمد غالي راهي ،الفساد المالي والاداري في العراق وسبل معالجته ،مجله الكوفة للعلوم القانونية والسياسية العدد 2 2009 ص217،
[15] الماده 7 من القسم الرابع من الامر 55 لسنه 2004
[16] رائد ورعد سليم وزين عبد الحسن ،داخل اساليب حمايه المال العام مجله الفساد الاداري والمالي في الوطن العربي، المنظمه العربية للتنمية الإدارية في جامعه الدول العربية ص 13.
[17] لماده 4 من القسم الثاني من الامر 57 لسنه 2004
[18] لماده 6 من القسم الخامس من المادة 55 لسنه 2004
[19] الماده 4 من الامر رقم 57 لسنه 2004.

المصادر

اولا: الكتب القانونية

1-رائد ورعد سليم وزين عبد الحسن ،داخل اساليب حمايه المال العام مجله الفساد الاداري والمالي في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية في جامعه الدول العربية.
2-سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرار الاداري ،دار الفكر العربي ،القاهرة 1994 .
3-صعب ناجي عبود، ، القضاء الإداري،، مكتبة القانون والقضاء،2017.
4-فرمان درويش حمد، اختصاصات المحكمة الإدارية العليا في العراق، مكتبه زين الحقوقية والأدبية، بيروت 2013 .
5-د.محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر، الجزائر ،2005، ص 256.
6-دكتور رافد خلف هاشم ،التشريع بين الصناعة والصياغة، طبعة 1، موسوعة القوانين العراقية، 2009، ص 59.
7-دكتور محمود حمدي احمد، ظاهرة بطئ الفصل في الدعاوي الإدارية، دار الجامعة الجديدة ،ص 228.

ثانيا: الرسائل والاطاريح والبحوث

1-عباس امال ،محكمه التنازع وعملها القضائي ،رساله ماجستير لكليه الحقوق جامعه الجزائر، 2010 .
2-عبد الرحمن بن محمد ابراهيم العنقري، تنازع الاختصاص القضائي دراسة تطبيقيه مقارنه بين الشريعة الإسلامية والقانون، رساله ماجستير في جامعات نايف العربية للعلوم الأمنية ،كليه الدراسات العليا 2004.
3-عمر عبيد الغول، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في تنازع الاختصاص، بحث مقدم في مؤتمر دور الحكم الاتحادية العليا في تطوير الفكر القضائي الاماراتي، ابو ظبي 2013.
4-محمد غالي راهي ،الفساد المالي والاداري في العراق وسبل معالجته ،مجله الكوفة للعلوم القانونية والسياسية العدد 2 2009،
5-محمد شلال العاني ،اضواء في القضاء والتنظيم القضائي مجله جامعه الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الامارات العربية المتحدة العدد 2 ،2009.
6-ناصر كريمش الجوراني ووليد خشام صغير، الفساد الاداري واليات معالجته في العراق، مجله القانون للدراسات والبحوث القانونية العدد 2 السنه 2010 .
7-دكتور رافد خلف هاشم ،التشريع بين الصناعة والصياغة، طبعة 1، موسوعة القوانين العراقية، 2009، ص 59.